

سنن البيهقي الكبرى

18032 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قالا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة قال قال ٧ عرف رجل ناقة له في يدي رجل فأتى به النبي A فسئل عن أمر الناقة فوجد أصلها اشترى من أيدي العدو فقال رسول الله A للذي عرفها إن شئت أن تأخذ بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق به وإلا فخل عن ناقة قال وسأل شاهدين